

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

# صلاة الجنازة وما يلحقها



- ما يستحب عند الاحتضار.
- ما يجب للميت:
  - الغسل.
  - الكفن.
  - الصلاة.
  - حمل الجنازة وتشيعها.
  - الدفن والقبر.
- من أحكام زيارة القبور.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام هذا الباب هي آخر أحكام الصَّلَاة -نسأل الله حسن الختام-، والمقصود أصالةً هو التَّعَرُّفُ على أحكام صلاة الجنازة، ولكن لتعلّقها بأحكامها الأخرى، غسل الميت، وتكفينه، وحمله، ودفنه (والتي هي فروض كفاية)، سنذكر هذه الأحكام في هذه النشرة؛ لأهميتها، وسيراً على ما سار عليه فقهاؤنا رحمهم الله.

### -ما يستحبُّ عند الاحتضار:

١. تحسين المحتضر ظنه بالله.
٢. تلقين الحاضر الشهادة للمحتضر، ويكون ذلك بلطف، بأن يقول عنده: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولا يقول له: "قل....."، ولا يلح عليه، لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، ولا يكرر التلقين إن نطق بهما، إلا إذا تكلم المحتضر بكلام أجنبي عن الشهادتين، فيعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا الشهادة.
٣. توجيه المحتضر إلى القبلة عند شخوصه ببصره، وجعله على شقه الأيمن، أو على ظهره إن تعسر وتكون رجلاه للقبلة.
٤. تباعد الحائض والجنب، والتمثال وآلة اللهو؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.
٥. إحضار الطيب، كالبخور والعود ونحوهما.
٦. حضور أحسن أهله وأصحابه ممن يحيمهم.

٧. تغميض عينيه وشدّ لحيته إذا قضى وخرجت روحه بعصابة عريضة وتربط من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه ويقبح بذلك منظره.
٨. رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه.
٩. ستره بثوبٍ والإسراع بتجهيزه.
١٠. دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت، لأنه من أوقات الإجابة.
١١. عدم الإسراع في تجهيز الغريق، أو من مات فجأة، حتى تظهر أمارات تحقق الموت؛ وذلك لاحتمال بقاء حياتهم، وهذا الأمر يذكره الفقهاء قديمًا، ولعل الطبّ الحديث يقوم مقام الانتظار في تأكيد الوفاة بالوسائل الدقيقة.

### -شروط وجوب الغسل والصلاة:

- تغسيل الميت والصلاة متلازمان، أي: أن من يغسّل يصبلي عليه، ومن لا يغسل لا يصبلي عليه، ويجب الغسل والصلاة للميت إذا توفرت ستة شروط:
١. أن يكون الميت مسلمًا؛ فيحرم التغسيل والصلاة على الكافر، ولو كان صغيرًا ارتدّ. لأن الغسل طهارة للمسلم، وإعظامٌ له، وذلك منتفٍ في حق الكافر.
  ٢. أن يكون الميت قد استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة، فلا يغسل السقط كما سيأتي.
  ٣. ألا يكون شهيدًا في قتال لإعلاء كلمة الله، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويدفن بثيابه المباحة إن سترته، وإلا زيد عليها بقدر ما يستره. وأما الشهداء في غير المعركة فيغسلون ويصبلي عليهم.

٤. ألا يكون قد صلي عليه.  
 ٥. ألا يفقد أكثر من ثلث جسده.

### - الصلاة على الغائب:

تكره الصلاة على ميتٍ غائب في مذهبنا، لأن النبي ﷺ لم يصل على من مات من المسلمين البعيدين عنه، وصلاته ﷺ على النجاشي من خصوصياته.

### - أولاً: الغسل.

**حكمه:** فرضٌ كفاية، وهو من الواجبات على الأحياء تجاه الأموات.

**صفته:** هو كغسل الجنابة، أي: من حيث الإجزاء والكمال، أي: أن غسل الميت لو استجمع أركان الغسل، من تعميم جميع الجسد بالماء، وتخليل جميع الشعر، والدلك، والموالة، فقد تمّ غسل الجنابة الواجب (المجزئ)، وإن أضيف إلى ما سبق السنن والمستحبات، فهذه (صفة الكمال) المستحبة.

ولا يفتقر الغسل لنية؛ لأنه فعلٌ في الغير.

### - من أحكام الغسل:

١. كل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وبالعكس. يعني أن من لا يجب تغسيله (كشهيد المعترك)، فلا تجب الصلاة عليه.
٢. يقوم التيمم مقام الغسل عند التعذر.

٣. يقدّم في الغسل (عند التنازع) الزوجان، ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه، ثم رجلٌ أجنبي، ثم امرأةٌ محرم (كأمّه أو بنته)، فإن لم توجد امرأة محرم تُيمّمه امرأة أجنبية إلى مرفقيه. فعدم وجود المحرم من الأعدار المسقطه للغسل الموجبة للتيمم.

ومن الأعدار كذلك:

- فقدان الماء حقيقةً أو حُكما (كما مرّ في باب التيمم).
  - تقطّع الجسد أو تسلّخه من صبّ الماء، وإن خيف ذلك من ذلك فقط يصبّ الماء على الميت دون ذلك.
  - كثرة الموتى بحيث يتعدّر الغسل.
٤. إذا كان الميت امرأة فالمقدّم هو الزوج كما مرّ قبل قليل، وبعده أقرب امرأة لها، فالأقرب، ثم امرأة أجنبية، ثم رجلٌ محرم ويسترجعها جميعا ولا يباشر جسدها بذلك، ثم بعد ذلك رجلٌ أجنبي ييمّمها إلى كوعها فقط.
٥. يجوز تغسيل المرأة لابن ثمان سنين، ويجوز تغسيل الرجل للرضيعة وما قاربها، لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز.
٦. يجب على الغاسل سترُ عورة الميت.

### -مندوبات الغسل:

١. ستر العورة لأحد الزوجين.
٢. تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.

٣. وضع الميِّت على مكان مرتفع عند غسله (لأنه أمكن لغاسله).
  ٤. أن يكون الغسل وترا إلى سبع (أي: صب الماء يكون ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا).
  ٥. عصرُ بطنه برفقٍ حال الغسل، لإخراج ما في بطنه من النجاسة، ولا يعاد الغسل أو الوضوء لخروج النجاسة، بل يغسل موضعها فقط.
  ٦. كثرةُ صبِّ الماء في غسلٍ مخرجيه، ويجب أن يلفَّ الغاسل على يده خرقة كثيفة.
  ٧. توضئة الميت أول الغسل، بعد إزالة ما عليه من الأذى.
  ٨. استعمال السِّدر أو الصابون في الغسلة الأولى، واستعمال مطلق الماء في الثانية، واستعمال الكافور في الثالثة.
  ٩. تعهد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.
  ١٠. إمالة رأسه برفقٍ لمضمضة واستنشاقٍ، لئلا يدخل الماء لجوفه.
  ١١. جعله على شقه الأيسر لغسل الأيمن، ثم جعله على شقه الأيمن ليغسل الأيسر، بعد تثليث غسل رأسه.
  ١٢. تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.
  ١٣. عدم تأخير التكفين عن الغسل؛ لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.
  ١٤. عدمُ حضور شخص غير معينٍ للغاسل على الغسل.
- مكروهات الغسل:

١. حلق رأسه إن كان ذكراً، ويحرم في حقِّ الأنثى.

٢. قلم أظفاره، فإن فعل ضمّت معه في الكفن.
٣. تغسيل من فقد أكثر من ثلث جسده، وكذلك تكره الصلاة عليه (لتلازمهما)، فإن وجد جُلّ الجسد فأكثر وجبا.
٤. تغسيل من لم يستهلّ صارخا (من لم تتحقق حياته بعد ولادته)، كما تكره الصلاة عليه. كما يكره تحنيطه وتسميته، ويغسل دم السَّقَط ندبًا، ويلفّ بخرقةٍ ويوارى وجوبًا.

### ثانيًا: الكفن.

حكمه: فرض كفاية كما مرّ.  
 والمقدار الواجب من الكفن: ما يستر جميع بدن الميّت.  
 وما زاد على ذلك فمندوب.

### -مستحبات الكفن:

١. البياض.
٢. أن يكون من كتّان، أو قطن (وهو أولى)، وتجمير الكفن (أي: تبخيره). ويكره الحرير والخز المصبوغ، ولو كان لأنثى، إن أمكن غيره.
٣. الزيادة على الكفن الواحد، وكونه عدد الأكفان وترًا؛ فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

٤. إلباس الذَّكَرِ قَمِيصًا، وتعميمه بعمامةٍ بها عذبة (ذؤابة)، قدر ذراع، تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرَّةً من سرتِّه إلى ركبتيه، ثم لفافتين على الأزرَّة والقميص (فالمجموع خمسة)، ويكره الزيادة على ذلك؛ لما فيه من الإسراف.
٥. إلباس الأنثى مثل الذكر، بزيادة لفاتين أخريين، وتبديل الخمار بالعمامة، فالمجموع للمرأة سبع، ويلف الخمار على رأسها ووجهها.
٦. جعل كافورٍ داخل كلِّ لفافة من الكفن، أو غيره من الطيب، كالمسك والعطروماء الورد.
٧. أن يوضع الطيب على قطنٍ، ويلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه)، وكذلك على مساجده (جهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه)، وكذلك على ما رقَّ من جلده (رُفعيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه).
٨. تكفينه بثياب جُمعته ونحوها؛ لحصول البركة بثياب مشاهد الخير. والطيب والتخمير للوجه مندوب، ولو كان الميت محرَّمًا بحج أو عمرة، أو كانت امرأةً معتدة لوفاة أو طلاق. والغاسل إن كان محرَّمًا تولى التطيب للميت غيره.

### -مؤنة التَّجْهيز:

أجرة التَّجْهيز، من حنوطٍ وماءٍ وأجرة غاسل، وحامل، وقبرٍ، وكفنيٍّ تؤخذ من مال الميت، فإن لم يكن له مالٌ فعلى المنفق عليه بسبب القرابة، كالأب لولده الصغير، وكالابن للوالدين الفقيرين.



### ثالثاً: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وهي الواجب الكفائي الثالث، بعد الغُسل والتَّكفين.

#### -أركان صلاة الجنازة:

١. النِّيَّةُ، بأن يقصد الصَّلَاةُ على هذا المَيِّتِ تحديداً، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى.
٢. القيام لها للقادر.
٣. أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة. وإن زاد الإمام تكبيراً خامسة عمدًا أو سهواً فلا ينتظره من وراءه، بل يسلمون قبله، وصحت الصلاة له ولهم، وإن انتظروا فسلموا بسلامه صحَّت كذلك. وإن نقص سهواً سبح له، فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحَّت.
٤. الدعاء للميت بعد كل تكبيرٍ بما تيسر، ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاءً معيّن بل يدعو بما تيسر.

وأحسنه (كما ذكر فقهاؤنا) دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصَّلَاةُ على نبيه صلى الله عليه وآله: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة. اهـ.

ويقول في المرأة: "اللهم إنها أمتك، وبنت عبدك وبنت أمتك..". ويتمادى على التأنيث. وفي الطفل الذَّكر: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقتَه ورزقتَه وأنت أمتَه وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، وثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. ويغلب المصلي المذكّر على المؤنث في التثنية فيقول: "اللهم إنهما عبدك وابنك وابننا أمتك إلخ".. وكذا في الجمع..

٥. السّلام بتسليمة واحدة، للإمام والمأموم، جهراً من الإمام وسراً من المأموم.

### -مستحبات صلاة الجنازة:

١. أن يقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي الأنثى.
٢. جعل رأس الميت عن يمينه، إلا في الروضة الشريفة، فيجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، كيلا يلزم من ذلك قلة الأدب.
٣. رفع اليدين عند التكبير الأولى فقط، ورفعها في بقية التكبيرات خلاف الأولى.
٤. الإسرار بالدعاء، والبدء فيه بحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ.

### -الأولى بالصلاة على الميت:

الأولى: هو الوصي، إن كان الميت قد أوصى أحدًا بعينه، لقصد الرغبة في صلاحه، إما إن كانت وصيته لإغاظة أوليائه لم تنفذ.

ثم الخليفة، ثم الوالي (نائب الخليفة)، إذا كان قد ولي الخطابة منه.

ثم يقدّم الأقرب فالأقرب من عصبته، الابن، ثم ابن الابن، وهما أولى من الأب والجد.

ثم الأخ، فابن الأخ، وهما مقدمان على الجد.

وعند التساوي يقدّم الأفضل.

وعند عدم الرجال: تصليّ النساء دفعةً واحدةً أفذاذًا، ولا يصلين على الترتيب؛ كيلا يترتب

على ذلك تكرار الصلاة، لأنها فرض كفاية، ويسقط طلبها بفعلها الأول.

### -حكم المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا تأخر المسبوق في الدخول مع الإمام فإنه يصبر وجوبًا حتى يكبر المصلون، ولا يكبر أثناء دعائهم، فإن كبر صحت التكبير منه، ولا يعتدّ بها، ويأتي بما فاته من التكبير بعد سلام الإمام.

### -ما يكره:

١. الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها، ولو كان ذلك بإذن أهلها؛ لما فيه من الطعن فيها.
٢. إدخالها المسجد ولو لغير صلاة؛ لاحتمال قدره.
٣. الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه.

٤. تكرار الصلاة على الميت إن أديت أولاً جماعة، فإن لم تؤدّ جماعة أعيدت ندباً بجماعة لا أفذاذاً.
٥. صلاة الرجل الفاضل على مبتدعٍ لم يكفر ببدعته، أو على مُظهرٍ كبيرة، أو على مقتولٍ بحدٍّ
٦. النداء بالميت بمسجدٍ أو بباب المسجد، بأن يقال -مثلاً-: "فلان مات، فاسعوا لجنازته"، إلا الإعلام بصوتٍ خفي من غير صياح فلا يكره.
٧. قراءة شيءٍ من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف، إلا لقصد التبرُّك بالقرآن بدون أن يتخذ ذلك عادة، فيجوز.

#### رابعاً: حمل الجنازة وتشيعها.

##### -المنذوبات:

١. تشيعها مشياً.
٢. أن يمشي المشيِّعون أمام الجنازة.
٣. أن يُسرع في المشي، بوقارٍ وسكينة لا بهرولة.
٤. أن يتأخر الراكب.
٥. أن تتأخر المرأة المشيِّعة وراء الرجال ولو ماشية.
٦. ستر المرأة بقبّة من جريد أو غيره توضع على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداءً لمزيد الستر.

### -الجائزات:

١. خروج المرأة المتجالة (غير الشابة) في الجنازة مطلقاً، أما الشابة غير مخشية الفتنة فتخرج في جنازة من عظمت مصيبتة عليها، كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت.
٢. نقل الميت من مكان إلى آخر، أو من بلدٍ إلى آخر، سواء قبل دفنه أو بعده، لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه، أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك، بشرط ألا تنتهك حرمة بانفجاره أو نتانته.
٣. البكى بلا صوت، عند موته وبعده، لأن ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز.

### -المكروهات:

١. الصياح خلفها بالذكر، كالتهليل والاستغفار ونحوهما.
٢. اتباع الجنازة بنار، ولو كانت ببخور.
٣. تكبير النعش؛ لما فيه من المباهاة.
٤. القيام للجنازة من جالسٍ مرّت عليه أو من سبقها للقبر، وكذا استمرار مشيعها قائماً حتى توضع، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس، وأمرهم بالجلوس.
٥. اجتماع النساء للبكاء سرّاً، أما الاجتماع لأجل البكاء جهراً فممنوع.

## -خامسًا: الدفن والقبر.

وحكمه: فرض كفاية كما مرَّ.

### -المندوبات:



١. اللحد، وهو أن يحفر في أسفر القبر جهة قبلته بقدر ما يوضع فيه الميت، وذلك إذا كانت الأرض صلبة، لا تنهال، وإلا فالشق، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر الميت، ويسد باللين. واللحد أفضل لأنه هو الذي اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ.

٢. وضع الميت على شقه الأيمن، ووجهه للقبلة، فإن خولف عن هذه الهيئة تدورك بتحويله ما لم يسو عليه التراب، وإلا ترك.

٣. أن يقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول.

٤. سدّ اللحد والشق باللين (الطوب النيء)، فإن لم يوجد فبلوح من خشب، فإن لم يوجد

فقرمود، فقصب، فأجر، فحجر، فتراب يلت بالماء ليتماسك، وهذا أولى من التابوت.

٥. رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر، مسنّمًا (كسنام البعير)، لا مسطّبًا (كسطح المسطبة التي يُجلس عليها).

٦. تعزية أهل الميت، ويجوز جلوس الرجل للتعزية.

٧. تهيئة الجار الطعام لأهل الميت.

## - ما يكره:

١. تطيين القبر (تلبيسه بالطين)، أو تبييضه بالجير، ونقشه بالحمرة أو الصفرة؛ للنهي الوارد.
٢. البناء على القبر، أو تحويزه إذا كان بأرضٍ مباحة، بملك الميت أو غيره، وهذا إن كان بلا مباحة، وإلا حرم البناء.
٣. المشي على القبر إذا كان مسنمًا أو مسطبا، وكان الطريق دونه.

## - ما يجوز:

١. الدفن ليلا؛ لأن عددًا من الصحابة دفنوا ليلا.
٢. جمع أموات بقبرٍ واحد للضرورة، ولو ذكورا وإناثا أجنب، فإن دفنوا في وقت واحد جعل الأفضل جهة القبلة، ويقدم الذكر على الأنثى.

## - من أحكام زيارة القبور:

## - مما يُستحبُّ:

١. زيارة القبور، ليلا ونهارًا بلا حدٍّ محدّد. كما جاء في ذلك أمر النبي ﷺ. «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».
٢. التأدّب والاعتبار والاتعاظ وإظهار الخشوع عند القبور.

٣. السَّلَام إذا دخل المقبرة، وكان ﷺ يقول «السَّلَام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون»، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء، فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم، ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه، وهو مخيّر في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه، أو قبالة وجهه، ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه..

### -مما يُكره:

١. الأكل والشرب.
٢. الضحك وكثرة الكلام.
٣. قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة.

وهذا الباب نختم نشرات الصَّلَاة، ختم الله لنا بالحسنى..  
 ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾..  
 ويلمها أحكام الزَّكَاة بعون الله تعالى..

والله  
 أعلم وأحكم.



## محتويات النشرة

- ٢- ما يستحبُّ عند الاحتضار:.....
- ٣- شروط وجوب الغسل والصَّلَاة:.....
- ٤- الصلاة على الغائب:.....
- ٤- أولًا: الغسل.....
- ٤- من أحكام الغسل:.....
- ٥- مندوبات الغسل:.....
- ٦- مكروهات الغسل:.....
- ٧- ثانيًا: الكفن.....
- ٧- مستحبات الكفن:.....
- ٨- مؤنة التَّجهيز:.....
- ٩- ثالثًا: الصَّلَاة على المَيِّت.....
- ٩- أركان صلاة الجنزة:.....
- ١٠- مستحبات صلاة الجنزة:.....
- ١١- الأولى بالصلاة على المَيِّت:.....
- ١١- حكم المسبوق في صلاة الجنزة:.....
- ١١- ما يكره:.....
- ١٢- رابعًا: حمل الجنزة وتشيعها.....
- ١٢- المندوبات:.....
- ١٣- الجائزات:.....
- ١٣- المكروهات:.....
- ١٤- خامسًا: الدَّفْن والقبر.....
- ١٤- المندوبات:.....
- ١٥- ما يكره:.....
- ١٥- ما يجوز:.....
- ١٥- من أحكام زيارة القبور:.....
- ١٥- مما يُستحبُّ:.....
- ١٦- مما يُكره:.....

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

[faqihnafsak.com](http://faqihnafsak.com)



للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي  
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير  
للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،  
لتكون معينة على الفهم والاستدكار..